

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم كل من الحقيقة والمجاز .
- أن أتبين أنواع المجاز وعلاقاته .
- أن أميز بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية .

تمهيد

من المباحث التي أسهب علماؤنا في الحديث عنها مبحث الحقيقة والمجاز ، وتكشف دراستهم له عن إدراكهم لجوانب مهمة من التغير الدلالي الذي تتعرض له ألفاظ اللغة عند الاستعمال . وكان للأصوليين السبق في تناول العلاقة بين الحقيقة والمجاز نظرا لارتباط ذلك بالحكم الشرعي الذي يراد استنباطه من اللفظ وتطبيقه .

فما المراد بالحقيقة والمجاز؟ وما أنواع المجاز وعلاقاته؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا لَهُ قَدْ وُضِعَا *** حَقِيقَةً يُدْعَى بِحَيْثُ وَقَعَا
وَعَكْسُهَا الْمَجَازُ إِنْ كَانَ انْتَقَلَ *** وَهُوَ عَلَى عِلَاقَةٍ قَدْ اشْتَمَلَ
وَلَيْسَتْ الْآحَادُ مِنْهُ تَفْتَقِرُ *** لِلنَّقْلِ شَأْنُ كُلِّ مَا لَا يَنْحَصِرُ
ثُمَّ كِلَاهُمَا مَعًا قَدْ يَنْعَكِسُ *** فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ يَنْتَبِسُ
وَلَيْسَتْ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ *** لِمَنْ عَادَا الْقَاضِيَ بِالْمَنْفِيَّةِ
ثُمَّ الْمَجَازُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ *** يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ

وَهُوَ تَشْبِيهٌ أَوْ اسْتِعَارَةٌ *** وَمَعَ زِيَادَةِ وَنَقْصِ تَارَهُ
وَحَيْثُمَا عُبِّرَ بِالسَّبَبِ *** عَنْ سَبَبٍ أَوْ عَكْسِهِ بِالسَّبَبِ
أَوْ اسْمٍ كُلِّ إِنَّ يَكُنْ قَدْ أُطْلِقَا *** لِبَعْضٍ أَوْ عَكْسِ كَذَاكَ حَقًّا
أَوْ اسْمٍ مَا مَضَى وَمَا يُسْتَقْبَلُ *** وَمِثْلُ ذَا الْمَعْنَى بِوَصْفٍ يَحْصُلُ
أَوْ اسْمٍ مَا جَاوَرَ لِلْمَجَاوِرِ *** وَقِسْ عَلَى ذَاكَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ
وَاللَّفْظُ ذُو الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ *** كَذِي اشْتِرَاكِ فَاتَّبِعْ طَرِيقَهُ

الفهم

الشرح :

حقيقة : فعيلة من حق يحق أي ثبت .

المجاز : مأخوذ من الجواز ، وهو : الانتقال من حال إلى حال .

علاقة : معنى جامع بين المعنى الأصلي المنقول عنه والمعنى المجازي المنقول إليه .

استخلاص المضامين :

1. أحدد من الأبيات مفهومي الحقيقة والمجاز .
2. أستخرج من الأبيات شروط استعمال اللفظ مجازا .
3. أذكر العلاقات المجازية التي ذكرت في المتن .

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في الأبيات المسائل الآتية:

أولاً: الحقيقة

أ - لغة: من حق يحق ، أي ثبت .

ب - اصطلاحاً: استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له بداية ، أو هي : «اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له في الاصطلاح الواقع به التخاطب» . [شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص42] ، قال الناظم رحمه الله:

مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا لَهُ قَدْ وُضِعَا *** حَقِيقَةً يُدْعَى بِحَيْثُ وَقَعَا

ج - أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة إلى أقسام ثلاثة:

- الحقيقة اللغوية: وهي التي وضعها أهل اللغة ، كالأسد للحيوان المفترس .
- الحقيقة الشرعية: وهي التي وضعها الشارع ، كالصلاة للعبادة المخصوصة .
- الحقيقة العرفية: وهي نوعان:
العرف العام: كالدابة لذات الأربع كالحمار ، وهي لغة كل ما يدب على الأرض .
العرف الخاص: كاصطلاح النحويين مثلاً في إطلاق الفاعل على الاسم المرفوع .

ثانياً: المجاز

أ- لغة: من الجواز ، وهو: المجاوزة والعبور .

ب - اصطلاحاً: «استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقة معتبرة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه». [شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص43] ، كإطلاق لفظ الأسد في قولنا: رأيت أسداً في الحمام ، على الرجل الشجاع بجامع القوة ، أو الشجاعة .
قال الناظم رحمه الله:

وعكسها المجاز إن كان انتقل *** وهو على علاقةٍ قد اشتمل

ثالثاً: شروط اعتبار اللفظ مجازاً

يشترط في كون اللفظ مجازاً:

- أن ينتقل عن معناه الأصلي إلى غيره ، مثل نقل لفظ الأسد من معناه الأصلي إلى الرجل الشجاع .
- أن يشتمل على علاقة بينهما كالمعنى المشترك بين لفظ الأسد والرجل الشجاع وهو القوة ، أو الشجاعة .
- وجود قرينة دالة على المجاز ، مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله بقوله:

..... إن كان انتقل *** وهو على علاقةٍ قد اشتمل

رابعاً: اشتراط النقل في الاستعمال المجازي

لا يشترط في الاستعمال المجازي النقل عن العرب في آحاد الألفاظ؛ أي أن أفراد المجاز لا تفتقر للنقل عن العرب إجماعاً، بمعنى أن يكون استعمالها محصوراً في الصورة التي استعملته العرب فيها إلا أنه يشترط في الاستعمال المجازي مراعاة اندراجها ضمن أنواعه العامة، وعلاقاته المنقولة عن العرب، مثل: إطلاق السبب على المسبب ونحوه، وهذا ما أشار إليه بقوله:

وليست الاحادُ منه تفتقرُ *** للنقلِ شأنُ كلِّ ما لا ينحصرُ

خامساً: انعكاس الحقيقة والمجاز في الشرع والعرف

يقرر الأصوليون أن كلا من الحقيقة والمجاز ينعكسان في الاستعمال في العرف والشرع، ومعنى الانعكاس: هو أن كلا من الحقيقة والمجاز قد يدخلان في العرف والشرع، بحيث يستعمل اللفظ أحياناً حقيقة في اللغة ومجازاً في الشرع. أو يستعمل حقيقة في الشرع ومجازاً في اللغة، فاللفظ الحقيقي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **حقيقة لغوية:** إن كان واضعها هو واضع اللغة مثل الصلاة: بمعنى الدعاء بالخير.
 - **حقيقة شرعية:** إن كان واضعها هو الشارع، مثل الصلاة في العبادة المخصوصة.
 - **حقيقة عرفية:** بأن غلب استعمال اللفظ لمعنى في عرف الناس، وهي: إما أن تكون عامّة؛ كالدابة لذوات الأربع، أو خاصّة؛ مثل ما لكل طائفة من أهل كل فن من اصطلاحات تخصّهم، كالفاعل عند النحويين، والقياس عند الأصوليين.
- وينقسم المجاز أيضاً إلى أقسام ثلاثة :

- **المجاز اللغوي:** وهو استعمال اللفظ اللغوي في غير ما وضع له، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

- **المجاز الشرعي:** كما إذا استعملت الحقيقة الشرعية في معناها اللغوي، مثل استعمال الشرع للفظ الصلاة بمعنى الدعاء بالخير، فهي فيه مجاز.

- **المجاز العرفي:** كما إذا استعملت الحقيقة العرفية في معناها اللغوي؛ مثل استعمال لفظ الدابة لكل ما يدب على الأرض عرفاً، فهي في هذا الاستعمال مجاز في العرف العام. وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله بقوله:

ثمّ كلاهما معاً قد ينعكس *** في الشرع والعرف وليس يلتبس

سادساً: وجود الحقيقة الشرعية

للأصوليين اتجاهان في مسألة ثبوت الحقيقة الشرعية:

أ - ذهب طائفة من العلماء إلى أن الشارع نقل الألفاظ من مسمياتها اللغوية، وضمّنها معاني شرعية، مثل الصلاة والصيام وغيرهما. فهي ليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها؛ بل حقائق شرعية، فلفظ الصلاة كان موضوعاً في اللغة بمعنى الدعاء، فأصبح له دلالة شرعية على شعيرة معيّنة من شعائر الإسلام، ولفظ النكاح أصبحت حقيقته الشرعية عقد الزواج بعد أن كان موضوعاً في اللغة للوطء.

ب - وأنكر القاضي الباقلاني وجود الحقيقة الشرعية مطلقاً، وزعم أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أموراً أخرى، نحو الركوع والسجود في الصلاة والكف عن الشهوتين في الصوم وفق ما اعتبر شرعاً في بابيهما، فالشارع لم يضع ألفاظاً جديدة؛ بل أضاف إلى معانيها اللغوية شروطاً وزيادات، هي الشروط والفروض الثابتة. [رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي: 1/391] وإلى الخلاف في هذه القضية أشار الناظم رحمه الله بقوله:

وليس الحقيقة الشرعية *** لمن عدا القاضي بالمنفيّة

سابعاً: أنواع المجاز

سبق في تحديد مفهوم المجاز الإشارة إلى أنه هو: اللفظ الذي نقل من معناه الأصلي الموضوع له إلى معنى آخر بسبب علاقة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول إليه. وينقسم المجاز عند الأصوليين إلى قسمين كبيرين وهما:

أ - **المجاز المفرد:** وذلك: كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والقمر على الجميل، أو الرفيع. وهو المسمى بالمجاز اللغوي عند البلاغيين.

ب - **المجاز المركب:** وهو الواقع في التركيب، وذلك بأن تستعمل الألفاظ المفردة في معانيها الأصلية، لكن التركيب غير مطابق للواقع كقول الشاعر:

أشباب الصغير وأفنى الكبير *** كر الغداة ومر العشي

فالألفاظ المفردة في البيت مستعملة في معانيها الأصلية التي وضعت لها، لكن إسناد الإشابة إلى كر الغداة، ومرور العشي غير مطابق لما هو واقع عقيدة المؤمن، فالشيب يحصل بإرادة الله لا بكر الغداة. وهذا النوع هو الذي يسميه البلاغيون بالمجاز العقلي. وهذا ما ذكره الناظم بقوله: ثمّ المجاز في لسان العرب *** يكون في المفرد والمركب

وينقسم المجاز المفرد عند الأصوليين إلى أنواع، وهي:

- مجاز التشبيه: وهو التشبيه المؤكد الذي يحذف فيه وجه التشبيه والأداة، كقوله سبحانه: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمٌّ قَهْمٌ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: 17]، أي: هم كصم عن سماع الخير فلا يسمعون سماع قبول وكبكم عن قول الحق فلا يقولونه قول صدق، وكعُمي عن رؤية الحق فلا يرونه رؤية تحقيق؛ أي لا يميزون بينه وبين الباطل.

- مجاز الاستعارة: وهو المجاز الذي علاقته المشابهة، كقولك: سلمت على القمر.

- مجاز الزيادة: وهو: الكلام الذي يستقيم عند إسقاط الزيادة، مثاله ما جاءنا من أحد، فمن زائدة لتوكيد النفي.

- مجاز النقصان: وهو الذي يستقيم الكلام عند الزيادة، كقوله سبحانه: ﴿وَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] فلو قيل: واسأل أهل القرية لصح الكلام. وهذا التقسيم للأصوليين غير التقسيم عند البيانين. قال الناظم رحمه الله:

وهو تشبيهه أو استعاره *** ومع زيادة ونقص تاره

ثامنا: علاقات المجاز

سبق أن ذكرنا أنه لا بد في المجاز من العلاقة، وهو الرابطة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له، وهي في الاستعارة المشابهة، وفي المجاز المرسل عديدة، ذكر منها المصنف العلاقات التالية:

- المسببية: أن يطلق المسبب ويراد السبب، مثاله: أمطرت السماء نباتا، وتريد به المطر؛ لأنه سبب للنبات.

- السببية: وهي أن يطلق السبب ويراد المسبب. مثاله: رعينا الغيث، ويقصد ما ينتج عن الغيث، وهو النبات أو العشب.

- الكلية: أن يطلق الكل ويراد الجزء ، مثل قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ إِشْرًا لِلْإِنْعَامِ﴾ [البقرة: 18]، أي أناملهم . والقرينة حالية وهي استحالة إدخال الأصبع كله في الأذن .

- الجزئية: أن يطلق الجزء ويراد الكل ، مثاله: في المجلس عين؛ أي جاسوس .

- تسمية الشيء بما كان عليه؛ أي تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه ، نحو قوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: 6]؛ لأنه لا يتم بعد البلوغ .

- تسمية الشيء بما سيؤول إليه: كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: 36]؛ أي عصيراً يؤول أمره إلى خمر؛ لأنه حال عصره لا يكون خمرًا .

- المجاورة: وهي تسمية الشيء باسم ما يجاوره كإطلاق الميزاب على الماء ، لمجاورتها ، في قولهم: جرى الميزاب . قال الناظم رحمه الله:

وَحَيْثُمَا عُبِّرَ بِالْمُسَبَّبِ *** عَنْ سَبَبٍ أَوْ عَكْسِهِ بِالسَّبَبِ
أَوْ اسْمُ كُلِّ إِنِّ يَكُنْ قَدْ أُطْلِقَا *** لِبَعْضٍ أَوْ عَكْسٍ كَذَاكَ حَقًّا
أَوْ اسْمُ مَا مَضَى وَمَا يَسْتَقْبِلُ *** وَمِثْلُ ذَا الْمَعْنَى بِوَصْفٍ يَحْصُلُ
أَوْ اسْمُ مَا جَاوَرَ لِلْمَجَاوِرِ *** وَقِسْ عَلَى ذَاكَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ

ثم إن هذه العلاقات غير منحصرة فيما ذكره الناظم هنا ، ولذا قال : (وقس على ذاك بأمر ظاهر) .

تاسعا: اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز

إذا أطلق اللفظ المحتمل للحقيقة والمجاز دون قرينة تعين المراد منه فإن حكمه مثل حكم اللفظ المشترك المطلق المجرد عن القرائن ، وقد درسنا أقوال الأصوليين فيه واختلافهم حول جواز إطلاقه على معنياه دفعة ، وحاصل ذلك في الآتي:

- من أجاز في المشترك أن يحمل على معنياه أجاز في اللفظ الذي له حقيقة ومجاز كقولك: رأيت أسداً ، وتريد الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع .

- ومن منع ذلك في المشترك كالقاضي الباقلاني منع إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه دفعة واحدة . قال الناظم رحمه الله:

وَاللَّفْظُ ذُو الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ *** كَذِي اشْتِرَاكِ فَاتَّبِعْ طَرِيقَهُ

التقويم

1. أَدَّدَ الفرق بين الحقيقة والمجاز .
 2. أَبَيَّنَ معنى انعكاس الحقيقة والمجاز في الشرع والعرف .
 3. أَتَأَمَّلُ الآيات الآتية ، وأُستخرج منها نوع المجاز وعلاقته:
- أ - قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ۖ﴾ [غافر: 12].
- ب - قال سبحانه: ﴿وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [البقرة: 42].
- ج - قال عز وجل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: 1].

الاستثمار

الإعداد القبلي

72